وقت الارسال واذا كان الفعل واحدا ايكتفيه بتسمية واحدة وان حصل به ذبح صيود كثيرة بخلاف
ما لو ذبح شاة ثم ذبح اخرى لان الثاني صار مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى
وقياس مسألة الارسال ان لو اضجع شاتين احدهما على الاخرى وذبحهما بحزة واحدة
فانهما يحلان بتسمية واحدة لانه حصل ذبحهما بفعل واحد فكان بمنزلة ما لو رمى سهما الى
صيد واصاب صيدات يحلان لان ذبحهما حصل بفعل وجد عليه التسمية فكذا هنا
على ما بيناه اي في اوائل كتاب الذبائح الا اذا ما دخل في الصيد بشرط عود الارسال والرمي
قوله عمده اي عود الارسال بخلاف ذبح الشاتين اي على التعاقب قوله ومن ارسل
فهدا فكمن حتى يستمكن ثم اخذ الصيد فقتله يوكل وهذه من مسائل الاصل ذكرها
تفريعا ايضا قال في الاصل ارايت الرجل يرسل فهده على الصيد والفهد اذا ارسل يكمن ولا
يتبع الصيد حتى يستمكن يمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله هل يوكل قال نعم وقال الكرخي
في مختصره وكذلك الكلب اذا ارسله الرجل فصنع كما يصنع الفهد فلا بأس باكل ما صاد
وذكر بان المكث ساعة حيلة منه للاصطياد لا للاستراحة فيوجد ذلك من عادة حذاقة
الحيوان فلا يكون قاطعا للارسال بل يكون من اسباب الاصطياد كالوثوب والعدو
وقال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه يقال ان في الفهد خصالا لو كان واحد منها في بني
آدم لكان من اشراف الناس منها انه لا ياكل الميتة وانما ياكل المذكى يعني انه لا ياكل الخبيث
وانما ياكل الطيب ومنها انه يثب … ولا يتعب نفسه بما فيه غير فائدة يثب ثلاثا فان امكنه
الاخذ والا تركه ومنها انه يتأدب بتأديب غيره لانه اذا اريد تأديبه يضرب الكلب
بين يديه فيتعظ بتأديب الكلب ومنها انه لا يتذلل لمن احتاج اليه لانه لا يعدو خلفه ولا
يرضى من صاحبه الا وان يركبه على فرسه ومنها انه يتقي بمن صنع له صاحبه ويجامع في الطلب
والذي يروى من وثوب الفهد ثلاثا على الصيد ثم تركه يشبه ما روي في المثل حدثت حديثين امرأة
فان ابت فاربع قوله ولو اخذ الكلب صيدا فقتله ثم اخذ آخر فقتله وقد ارسله صاحبه
اكلا جميعا وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا قال في الاصل ارايت الكلب يرسل على الصيد
فياخذه فيقتله ثم ياخذ اخر ايؤكلان جميعا قال نعم وذلك لان الارسال قائم لم ينقطع بعد فكان
بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وقال في الاصل ايضا ارايت ان اخذ
الاول فقتله ثم جثم عليه طويلا من النهار ثم مر عليه صيد اخر فاشتد عليه فقتله ايوكل قال لا

وذلك

وذلك لانه لما جثم عليه طويلا انقطع الارسال لان المكث ما كان حيلة منه للاخذ حتى يجعل
الاشتغال به كالاشتغال بالذهاب وانما كان للاستراحة فانقطع الارسال الاول به فالمكث
حقيقة وحكما واما اخذ الثاني بغير ارسال فلا يحل بخلاف ما لو مكث المستكن لان المكث حيلة منه للاخذ
لا للاستراحة فيكون هذا المكث منه والذهاب سواء قوله بخلاف ما تقدم اي بخلاف ما اذا مكث
للتكمين قوله ولو ارسل بازه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه وقتله فانه
يوكل وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا ايضا وقد مرت … قوله ولو ان صقرا فر من
صاحبه قال خواهرزاده وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا للاستراحة وانما مكث ساعة للتمكين
حتى لا ينقطع فور الارسال فاما اذا مكث زمانا طويلا حتى انقطع فور الارسال فانه لا يوكل
كما في الكلب قوله للتكمين هو اسم بمعنى الكمون وهو التواري قوله ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا
فقتله ولا يدري ارسله انسان ام لا لا يوكل وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا قال في باب
صيد البازي والصقر من الاصل ارايت بازيا معلما اخذ صيدا فقتله فلا يدري ما حال البازي
ارسله انسان ام لا ايوكل قال لا وذلك لان الارسال شرط الاباحة بعد وجود التعليم فاذا لم
يعلم انه كان مرسلا او لم يكن لا تثبت الاباحة كما في الكلب والبازي بالمهملة جمعه بزاة والباز
لغة فيه وجمعه ابواز وبيزان قوله الا يوكل لوقوع الشك في الارسال اي لا يوكل لكونه ميتة
لا لانه مال الغير قوله قال وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل اي قال القدوري في مختصره وهذه
رواية الزيادات وعلى رواية الاصل يوكل وقد مر تمام البيان عند قوله ولا بد من الجرح في ظاهر
الرواية قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واما اذا خنق الصيد فمات فالمشهور عنهم انه لا يوكل
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يوكل واما اذا لم يجرحه ولم يخنقه ولكنه كسر عضوا منه فمات
فان ابا الحسن الكرخي ذكر انه لم يوجد عن ابي حنيفة شيء مصرحا وقد حكى محمد في الزيادات المسألة
واجاب فيها جوابا مطلقا اذا لم يجرحه لم يوكل وهذا يقتضي انه لا يحل بالكسر قال الكرخي في مختصره
وذكر ابو يوسف في الاثر حكاية عن ابي حنيفة فقال وان قتله من غير ان يجرحه بناب ولا مخلب فانه
لا يوكل وكذلك لو صدمه فقتله ولم يكسر ولم يجرح فاذا جرح بناب او مخلب او كسر عضوا فقتله فلا
بأس باكله الى هنا لفظ الكرخي قال القدوري في شرحه وظاهر هذا الكلام يقتضي ان الكسر كالجرح
ووجهه ان الكسر جراحة باطنة فهي كالجراح الظاهرة ووجه ما حكاه محمد ان الجرح يقع به انهار
الدم وهذا المعنى لا يوجد بالكسر فصار كالخنق كذا في شرح القدوري قوله على ما ذكرناه اي عند

Copyright © King Saud University